

GC(65)/24

توزيع عام  
عربي  
الأصل: الإنكليزية

المؤتمر العام

الدورة العادية الخامسة والستون

## خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥

تقرير من المدير العام



GC(65)/24

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١

## المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

### الدورة العادية الخامسة والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(65)/1 وإضافاتها Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4)

## خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥

تقرير من المدير العام

### ملخص

- وافق مجلس المحافظين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، على خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥.
- وبناء على طلب المجلس، يحيل المدير العام خطة الأمن النووي إلى المؤتمر العام مع توصية من المجلس بأن يحيط المؤتمرُ علماً بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ وأن يدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة على أساس طوعي في صندوق الأمن النووي.



## خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥

تقرير من المدير العام

### ألف- مقدمة

١- أكدت الدول الأعضاء من خلال قرارات المؤتمر العام أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وأنها تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو، وفقاً للالتزامات الوطنية والدولية الخاصة بكل منها، عن الحفاظ في جميع الأوقات على الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

٢- وقد قدّمت الوكالة، بناء على الطلب، المساعدة إلى الدول ودعمت جهود هذه الدول الرامية إلى إرساء وتحسين النظم الوطنية للأمن النووي وذلك منذ أوائل سبعينيات القرن الماضي عندما بدأت في تقديم التدريب المخصّص في مجال الحماية المادية. ووافق مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٢ على أول خطة عمل شاملة وضعتها الوكالة بهدف الحماية من الإرهاب النووي<sup>١</sup>، وإلى جانب ذلك على إنشاء آلية طوعية للتمويل، هي صندوق الأمن النووي وذلك من أجل المساعدة في تنفيذ الخطة. كما وافق مجلس المحافظين على خطط أخرى للأمن النووي في الأعوام ٢٠٠٥، و٢٠٠٩، و٢٠١٣، و٢٠١٧.

٣- ولطالما أكدت الدول الأعضاء الدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق أنشطة التعاون الدولي في مجال الأمن النووي، مع تجنّب الازدواجية والتداخل.

### باء- الخلفية

٤- تستند خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ إلى البرنامج ٣-٥- التابع لبرنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣<sup>٢</sup>، كما أنها تُقدّم المزيد من التفاصيل بشأن أنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي للفترة

<sup>١</sup> الوثيقة GOV/2002/10.

<sup>٢</sup> الوثيقة GOV/2005/50.

<sup>٣</sup> الوثيقة GOV/2009/54-GC(53)/18.

<sup>٤</sup> الوثيقة GOV/2013/42-GC(57)/19.

<sup>٥</sup> الوثيقة GOV/2017/34/Rev.1-GC(61)/24.

<sup>٦</sup> الوثيقة GC(65)/2.

٢٠٢٢-٢٠٢٥ المُقترح الاضطلاع بها باستخدام التبرعات التي تُقدّم إلى صندوق الأمن النووي. ويُضطلع بالأنشطة المدرجة ضمن هذه الخطة وفقاً للنظام الأساسي للوكالة.

٥- وتراعي الخطة الأولويات التي أعربت عنها الدول الأعضاء من خلال قرارات المؤتمر العام ومقررات جهازية تقرير السياسات في الوكالة، وتحديد الأولويات فيما يتعلّق بالمنشورات الإرشادية التي ترد ضمن سلسلة الأمن النووي استناداً إلى توصيات لجنة إرشادات الأمن النووي. وعُقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: استدامة الجهود وتعزيزها، الذي تشارك في رئاسته وزير خارجية رومانيا ونائب وزير خارجية بنما، في مقر الوكالة الرئيسي، في فيينا بالنمسا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠. وفي ١٠ شباط/فبراير، اعتمد الوزراء إعلاناً جرى النظر فيه أيضاً في إطار عملية التشاور، حسب الاقتضاء، أثناء وضع هذه الخطة.<sup>٧</sup>

٦- وستواصل الوكالة الاستفادة من الخبرات المكتسبة في إطار تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وفي إطار الأنشطة الواردة في خطط الأمن النووي السابقة، من قبيل الخدمات الاستشارية، والتعليم والتدريب، وفي إطار وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، بناء على الطلب، مع مراعاة الأولويات الجديدة والمتغيرة للدول الأعضاء والتطورات التي حصلت خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

٧- وقد تساعد الأنشطة المدرجة ضمن هذه الخطة، حسب الاقتضاء، الدول في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم أمن نووي وطنية فعّالة ومستدامة، وفي الوفاء، حسب الاقتضاء، بالتزاماتها، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٨- وتقدم الوكالة الدعم والمساعدة للدول، بناء على الطلب، لكي تفي الدول بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، ودعمًا للتشجيع الذي أعربت عنه الدول الأعضاء على أن تُؤخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة ضمن سلسلة الأمن النووي، حسب الاقتضاء، وأن تستفيد منها الدول وفقاً لتقديرها على الصعيد الوطني في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي. وقد يشمل ذلك دعم الدول في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم أمن نووي وطنية فعّالة ومستدامة من خلال المساعدة على وضع الأطر القانونية والرقابية الوطنية الملائمة، شريطة أن تكون الطلبات في نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي. ويتم إعداد المنشورات الإرشادية التي ترد ضمن سلسلة الأمن النووي وفقاً للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء من خلال قرارات ومقررات جهازية تقرير السياسات في الوكالة ولتوصيات لجنة إرشادات الأمن النووي.

٩- وفيما يتعلّق بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في مجال بناء القدرات وفيما يخص تبادل المعلومات وتقاسمها، حسب الاقتضاء، فهي لا تقدّم إلاّ بناء على طلب الدول، ولا تتضمن الخطة أي إجراء يُقصد منه فرض التزامات على الدول.

١٠- وتؤدي تدابير الأمن النووي إلى تحسين ثقة الناس، على المستوى الوطني، في التكنولوجيات والتطبيقات النووية. وتسهم هذه التكنولوجيات والتطبيقات في التنمية المستدامة في الدول الأعضاء. وقد دعا المؤتمر العام، من خلال قراراته، جميع الدول الأعضاء إلى ضمان ألاّ تعوق التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية والمواد المشعة الأخرى ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. علاوة على ذلك، ينبغي

<sup>٧</sup> متاحة على العنوان التالي: <https://www.iaea.org/sites/default/files/20/02/cn-278-ministerial-declaration.pdf>.

الأيقون الأمن النووي، وهو ما جدد التأكيد عليه المؤتمر العام، الأولويات المحددة في برنامج الوكالة للتعاون التقني. وسلم المؤتمر العام أيضاً بأن لتدابير الأمن النووي وتدابير الأمان النووي هدفاً مشتركاً هو حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، وسلم أيضاً بالفروق القائمة بين هذين المجالين.

١١- ومع الأخذ في الحسبان جائحة كوفيد-١٩، يمكن للوكالة مواصلة الاضطلاع ببعض الفعاليات التقنية في شكل مختلط أو افتراضي. ويظل الإقرار باقياً بتفضيل عقد الاجتماعات الاستشارية والاجتماعات التقنية والدورات التدريبية بالحضور الشخصي كفاً؛ وينبغي أن يصار إلى الشكل المختلط أو الافتراضي حسب الاقتضاء- أو حين تتعذر الاجتماعات بالحضور الشخصي كفاً- إقراراً بما تفضله الدول الأعضاء وما تطالب به من إتاحة فرص متساوية للوصول إلى هذه الفعاليات. على أنه ينبغي الترويج للتعليم الإلكتروني باعتباره وسيلة فعالة لتقديم التدريب عندما لا تكون ثمة حاجة إلى الحضور كفاً، من أجل ضمان المرونة في تنفيذ برنامج الوكالة للأمن النووي.

١٢- وسيوصل المدير العام تقديم تقارير عن تنفيذ خطة الأمن النووي وفقاً لقرارات المؤتمر العام، بما يكفل تسليط الضوء على الإنجازات الكبرى التي تحققت في السنة الماضية وعلى الأهداف والأولويات البرنامجية بالنسبة للسنة المقبلة.

## جيم- عناصر البرنامج والناتج المتوقعة

١٣- يتمثل الهدف من برنامج الوكالة للأمن النووي في ما يلي:

- مساعدة الدول في إنشاء نظم وطنية للأمن النووي والحفاظ عليها وضمان استدامتها فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك أثناء نقلها ومناولتها في المرافق ذات الصلة المستخدمة في الأغراض السلمية؛
- والمساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أمن نووي فعال، بسبل منها وضع إرشادات شاملة بشأن الأمن النووي، والترويج لاستخدامها، بناء على الطلب، من خلال استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية وبناء القدرات، بما في ذلك التعليم والتدريب؛
- والترويج للتقيد بالصكوك الدولية ذات الصلة والالتزام بمدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المرتبطة بها من أجل تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي؛
- وأداء الدور المركزي المتمثل في تيسير وتعزيز التعاون الدولي وزيادة فرص البروز وإذكاء الوعي من خلال التواصل بشأن الأمن النووي، وذلك استجابة لقرارات ومقررات المؤتمر العام ومجلس المحافظين، وللإعلانات الوزارية.

١٤- ويرد في الأقسام الفرعية التالية موجز بالمشاريع المقترح الاضطلاع بها خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك المهام المدرجة ضمن كل مشروع من المشاريع والمخرجات الرئيسية المخطط لها بالنسبة لكل مشروع خلال الفترة الزمنية الحالية، مع التركيز على المهام التي سيُضطلع بها باستخدام التمويل الطوعي.

وسيخضع تنفيذ هذه المهام لتوافر الموارد وستُعدّل استجابةً للتغيرات في أولويات الدول الأعضاء على النحو المُعرب عنه من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة.

١٥- ويستند هيكل هذه الأقسام الفرعية إلى هيكل البرنامج ٣-٥ التابع لبرنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وتعكس الأقسام الفرعية البرامج والمشاريع الفرعية الوارد وصفها في البرنامج والميزانية، أما المهام الوارد وصفها في إطار كل مشروع فهي تلك المبيّنة في برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣. بيد أنّ الأمانة تتوقّع أنّ بعض المهام الواردة في هذه الخطة ستُنقذ خلال الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وبالتالي، فإنّ الدول الأعضاء ستواصل النظر فيها في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

١٦- ويتضمن كلّ مشروع مهمّة تُركّز على الإدارة العامة عادة ما تُموّل من خلال الميزانية العادية، بما يغطي تكاليف تنسيق تنفيذ المشروع والإشراف عليه وإدارته، بما في ذلك فيما يتعلّق بالإمدادات، وتخصيص الموارد، والنفقات العامة. وتتضمن المشاريع، عند الاقتضاء، عدّة مهام فرعية خاصة بتنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ترد في شكل نقاط فرعية، وسيُضطلع بها وفقاً لأولويات الدول الأعضاء. ويُوضّح النص الوارد في شكل نقاط فرعية ضمن المهام الأنشطة المزمع تنفيذها، بمزيد من التفصيل مقارنة بما هو متاح في وثيقة البرنامج والميزانية GC(65)/2.

١٧- وسيجري تنسيق برنامج الوكالة للأمن النووي وتنفيذه باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج. والأهداف والناتج ومؤشرات الأداء الخاصة بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، وكذلك فيما يخصّ كل برنامج من البرامج الفرعية الوارد وصفها في هذا القسم، هي تلك المبيّنة في البرنامج ٣-٥ التابع للبرنامج والميزانية لفترة السنتين ذات الصلة (٢٠٢٢-٢٠٢٣ أو ٢٠٢٤-٢٠٢٥). وسيجري تناول الأهداف والناتج ومؤشرات الأداء للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بمزيد من التفصيل بالتشاور مع الدول الأعضاء، في إطار عملية وضع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

## جيم- ١- المسائل المتعلقة بالأولويات والمسائل الشاملة

١٨- كما تؤكد الدول الأعضاء مراراً، تؤدي الوكالة دوراً مركزياً في مجال الأمن النووي على الصعيد العالمي من خلال ما يلي:

- الترويج لإضفاء الطابع العالمي على الصكوك الدولية ذات الصلة ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها؛
- وإعداد منشورات إرشادية شاملة بشأن الأمن النووي، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، من أجل تيسير تنفيذها؛
- وتيسير التعاون الدولي فيما يتعلّق بدعم الدول في جهودها الرامية إلى الوفاء بمسؤولياتها من أجل ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى المستخدمة في المجال المدني؛
- وتعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وتنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، بما يشمل التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمبادرات المنخرطة في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، مع تجنّب الازدواجية والتداخل.

١٩- وقد حدّدت الدول الأعضاء، من خلال قرارات المؤتمر العام وإيلاء الاعتبار أيضاً للإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام ٢٠٢٠، عدداً من المجالات المواضيعية بوصفها من الأولويات بالنسبة لعمل الوكالة. وأقرت الدول الأعضاء بأنّ الحماية المادية تُعدّ من العناصر الرئيسية للأمن النووي كما أنّ الوكالة تعتزم مواصلة تعزيز أنشطتها في هذا المجال. وتعتزم الوكالة أيضاً تقديم المزيد من المساعدة، بناء على الطلب، في مجالات المنع، والكشف، والتصدي، وكذلك الحد من التهديدات الداخلية، وتعزيز ثقافة الأمن النووي. وستبذل الوكالة جهوداً لمساعدة الدول، بناء على الطلب، في تعزيز حماية المعلومات الحساسة والنظم الحاسوبية، تسليماً منها بالتهديدات التي يواجهها الأمن النووي، والهجمات السيبرانية على المرافق ذات الصلة بالمجال النووي، وكذلك الأنشطة المتصلة بهذه المرافق، بما في ذلك استخدام المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وخبزها ونقلها.

٢٠- وتعتزم الوكالة القيام بما يلي: مواصلة جهودها الرامية إلى الترويج لانضمام المزيد من دول العالم إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها بغية تعميمها عالمياً؛ ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضع أطرها التشريعية والرقابية الوطنية؛ وتشجيع وتيسير عمليات التبادل التقني للمعارف والخبرات والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة وضمان أمنها طوال دورة حياتها؛ وتعزيز ثقافة الأمن النووي وتوفير فرص التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، بما في ذلك عبر استخدام مراكز الامتياز الوطنية ومراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، بما يشمل أيضاً المراكز التي تؤدي أدواراً إقليمية.

٢١- ويشمل عدد من الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي المتطرق إليها في هذه الخطة مشاريع وبرامج فرعية شاملة. ويتكرر ذكر بعض هذه العناصر ضمن هذا القسم في إطار عدة برامج فرعية أو مشاريع وذلك بهدف تجسيد طابعها الشامل، وفي حالات أخرى، يُتطرَقُ إليها في إطار برنامج فرعي أو مشروع واحد فقط.

٢٢- وقد أُقرَّ بأهمية الحماية المادية باعتبارها من العناصر الرئيسية للأمن النووي من خلال تنفيذ أنشطة على أساس شامل من قبيل الترويج لإضفاء الطابع العالمي على تنفيذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها والمساعدة في تنفيذهما، وتوفير المعدات، وإعداد الوثائق الإرشادية، وإعداد الدورات التدريبية الدولية والإقليمية بشأن المواضيع ذات الصلة بالحماية المادية، وتطوير وحدات التعلّم الإلكتروني.

٢٣- ومن بين الأمثلة الأخرى على هذه الأنشطة الشاملة الأمن السيبراني. وفي حين أنّ الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن السيبراني مدرجة في إطار القسم جيم-٢ (إدارة المعلومات) نظراً للهيكل القائم حالياً فيما يتعلق ببرنامج الأمن النووي، يُعدّ الأمن السيبراني أيضاً عنصراً هاماً من عناصر الأمن النووي فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق ذات الصلة (القسم جيم-٣) كما أنّ هذا العنصر يكتسي أهمية فيما يتعلّق بالكشف عن الأفعال الإجرامية أو الأفعال المتعمّدة غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي وبالتصدّي للأحداث المتصلة بالأمن النووي (القسم جيم-٤).

٢٤- وثمة مثال ثالث على هذه الأنشطة الشاملة تشدّد عليه الدول الأعضاء هو الدعم الذي تقدّمه الوكالة للدول، بناء على الطلب، فيما يتعلّق بوضع وتعزيز أطرها القانونية والرقابية المتصلة بالأمن النووي. ويردّ وصف لهذا الدعم في إطار عدّة برامج فرعية ويتكرّر ذكره في إطار كل برنامج يجري ضمنه تقديم التدريب والمساعدة في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، يسلّط القسم باء-٥ الضوء على العمل الذي تضطلع به الوكالة

لتعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، وعن أحكام الأمن النووي الواردة في الصكوك الدولية المُلزِمة وغير المُلزِمة الأخرى.

٢٥- وتتَّسم الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة من قبيل البعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي بطابعها الشامل بما أنه تُقدَّم في إطارها المشورة بشأن العديد من الجوانب ذات الصلة بالأمن النووي في الدول وبما أنَّها تتضمن وحدات نمطية تتناول مختلف المجالات الموضوعية. ورغم الطابع الشامل التي تتسم به هذه البعثات، فإنَّ هذه الخطة تتطرَّق إليها في إطار البرامج الفرعية والمشاريع الأكثر صلة في هذا الصدد.

٢٦- وستواصل الوكالة العمل على تطوير وإنشاء المركز التدريبي والإيضاحي في مجال الأمن النووي في زايريسدورف، بما يضمن التفاعل مع الدول الأعضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لتخطيط الموارد لأغراض ضمان استدامة المركز على المدى الطويل. وسيكون المركز بمثابة مرفق للتدريب والإيضاح في مجال الأمن النووي، وذلك بغية تكملة أنشطة الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، مع تجنب الازدواجية والتداخل. وبمجرد دخول المركز طور التشغيل، ستجري الوكالة تقييمات ذاتية شاملة دورية فيما يتعلق بأنشطة المركز من أجل تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسينات، بما في ذلك من خلال عمليات التبادل التقني مع الدول الأعضاء في الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي. وستعمل الوكالة، بوسائل منها إدخال تحديثات على خطة التنفيذ، على توثيق الكيفية التي يمكن بها استخدام نتائج التقييمات بما في ذلك نتائج التقييمات الذاتية، أو عمليات التبادل التقني، من أجل المضي قدماً في تحسين أداء المركز.

٢٧- وأشارت الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال النظر في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام ٢٠٢٠، إلى شواغل إزاء التهديدات القائمة والناشئة فيما يتعلق بالأمن النووي وإزاء التصدي لهذه التهديدات. وستبذل الوكالة جهوداً لمساعدة الدول، بناء على الطلب، في التصدي للتحديات الراهنة والمتغيرة في مجال الأمن النووي، مع الإشارة إلى أنَّه من شأن تنفيذ أنشطة إدارة المخاطر المساهمة في تعزيز الأمن النووي. وستواصل الوكالة مواكبة الابتكارات في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بسبل منها إجراء حوارات مع الدول الأعضاء ومع أوساط قطاع الصناعة النووية، حسب الاقتضاء، وذلك بغية مواجهة التحديات والمخاطر الراهنة والمتغيرة في مجال الأمن النووي، وكلما أتاحت التطورات فرصاً لتعزيز الأمن النووي. وفي هذا السياق، ستعمل الوكالة على تقاسم المعلومات عن هذه المسألة مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وستقدِّم الدعم، بناء على الطلب، بهدف التصدي لهذه المخاطر التي تُهدِّد الأمن النووي. وستواصل الوكالة أيضاً تقديم مساعدة موجَّهة للدول، بناء على الطلب، في شكل أنشطة شتى في مجال بناء القدرات، بما في ذلك عمليات الارتقاء بالحماية المادية وتوفير المعدات حسب الاقتضاء، وكذلك في شكل أنشطة في مجالي المساعدة التقنية وإدارة المخاطر.

٢٨- وستعمل الوكالة، ضمن نطاق ولايتها، على إطلاع الدول الأعضاء على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية الممكنة من الناحية التقنية، والمجدية والمستدامة من الناحية الاقتصادية، مع احترام خيارات كلِّ دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلَّق بالتكنولوجيات النووية. وبالإضافة إلى ذلك، أقرَّت الدول الأعضاء بأنَّ استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واليورانيوم المفصول في أي تطبيق من التطبيقات يتطلب اتخاذ احتياطات خاصة من أجل التأكد من أنهما مؤمنان وخاضعان للحصر على النحو الملائم من جانب الدولة المعنية، وأقرَّت أيضاً بالأهمية التي يكتسبها التقليلُ إلى أدنى حد من اليورانيوم الشديد الإثراء ضمن المخزونات المدنية واستخدام

اليورانيوم الضعيف الإثراء، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية والاقتصادية. وفي هذا الصدد، ستواصل الوكالة جهودها الرامية إلى تقديم المشورة والمساعدة للدول الأعضاء، بناء على الطلب.

٢٩- وفي إطار استجابتها لطلبات الدول الأعضاء، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، ستواصل الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وبناء على الطلب، تيسير عملية تنسيق معالجة أوجه الترابط بين الأمان النووي والأمن النووي، في الوقت المناسب وحسب الاقتضاء، وإعداد منشورات متعلقة بالأمان والأمن، من أجل ضمان الاتساق وتعزيز الثقافة وفقاً لذلك. كما أنها ستواصل جهودها الرامية إلى تنسيق الخدمات الإرشادية والخدمات الاستشارية في مجال الأمن النووي بهدف معالجة أوجه الترابط بين الأمان النووي والأمن النووي، بما في ذلك من خلال المنشورات المشتركة، حسب الاقتضاء.

٣٠- وفي إطار استجابتها لطلبات الدول الأعضاء بأن تعزز عملها الهادف إلى الترويج لتنوع القوى العاملة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والتنوع الجغرافي، في سياق أنشطتها في مجال الأمن النووي، ستواصل الوكالة تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة، مع ضمان استقدام موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصص التقني والنزاهة، وضمان تطبيق سياسة التوزيع الجغرافي العادل في مجال الأمن النووي من خلال جهودها الرامية إلى بناء القدرات، مع الإقرار بأهمية ضمان المساواة في الحصول على فرص التعليم والتدريب. وكجزء من جهودها في هذا الصدد، ستستخدم الوكالة أيضاً برامجها الخاصة بالمنح الدراسية وبرامجها التدريبية، مثل برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري، الذي أطلق في عام ٢٠٢٠ لتقديم منح دراسية للنساء اللائي يبدأن مسارهن المهني في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك في مجال الأمن النووي. وستظل الوكالة تمثل صوتاً جامعاً على الصعيد الدولي كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لمبادرة المرأة في المجال النووي، وذلك بهدف الترويج لإشراك المرأة في مجال الأمن النووي وتعزيز هذا الإشراك في جميع أنحاء العالم، وتعزيز جاذبية الوظائف والمسارات المهنية في مجال الأمن النووي بالنسبة للمرأة، لا سيما بالنسبة للجيل القادم.

٣١- وبغية مواصلة تعزيز سبل التواصل مع الجمهور ومع الدول الأعضاء بشأن أنشطتها في مجال الأمن النووي وبشأن الكيفية التي تساعد بها هذه الأنشطة الدول الأعضاء من أجل تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي، ستواصل الوكالة جهودها في مجال الاتصالات الخارجية، وكذلك في مجال تبادل المعلومات عن الأمن النووي وتقاسمها مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لمبدأ السرية.

## جيم-٢- إدارة المعلومات

### جيم-٢-١- الخلفية

٣٢- يشمل برنامج الوكالة للأمن النووي مشاريع تركز على إدارة وتبادل وتقاسم ما تقدمه الدول على أساس طوعي، حسب الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية، من معلومات متعلقة بالأمن النووي. بالإضافة إلى ذلك، تتحسن حماية المعلومات المتعلقة بالأمن النووي في الدول وضمن الأمانة من خلال تزويد الدول، بناء على الطلب، بالإرشادات والتدريب في مجال أمن المعلومات والأمن السيبراني. ويشمل ذلك العمل الذي تضطلع به الوكالة لرفع درجة الوعي بشأن التهديد الذي تمثله الهجمات السيبرانية وتأثيرها المحتمل على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق ذات الصلة بغية مساعدة الدول على تعزيز قدراتها التقنية، ووضع إرشادات في هذا الشأن، وتقديم التدريب في مجال الأمن السيبراني.

## جيم-٢-٢- المبادرات والمخرجات الرئيسية المخطط لها

٣٣- يُضطلع بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار ثلاثة مشاريع هي: تقييم الاحتياجات والأولويات في مجال الأمن النووي، وتقاسم المعلومات عن الحوادث والاتجار غير المشروع، وأمن المعلومات والأمن السيبراني وخدمات تكنولوجيا المعلومات.

### تقييم الاحتياجات والأولويات في مجال الأمن النووي

٣٤- تساعد الوكالة فرادى الدول، بناء على الطلب، على تحديد وتلبية احتياجاتها الوطنية في مجال الأمن النووي، بما في ذلك على وجه الخصوص من خلال وضع وتنفيذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي واستحداث أدوات للتقييم الذاتي. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع بالنسبة إلى الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم تحديد احتياجات الدول المعنية في مجال الأمن النووي، بما في ذلك:
  - مواصلة وضع وتعزيز منهجيات ونهج للتقييم الذاتي تكون مستندة إلى وثائق سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، ويمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية للأمن النووي فعّالة ومستدامة؛
  - ومساعدة الدول، بناء على الطلب، على وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بخططها المتكاملة لدعم الأمن النووي بالتشاور الوثيق مع الدول؛
  - ومساعدة الدول، بناء على الطلب، على عقد أنشطة تعليمية وتدريبية، واستعراضات النظراء وغير ذلك من أنشطة الأمن النووي.

٣٥- وفي سياق تنفيذ خطة الأمن النووي، واستجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء، سيوسّع نطاق المشروع ليشمل ما يلي:

- بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، الإمعان في تطوير وتنفيذ آلية طوعية للموامة بين طلبات الدول الأعضاء بشأن الحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي.

وستُبدل الجهود لتنفيذ أنشطة ومشاريع بناء القدرات بطريقة متسلسلة وفقاً للاحتياجات المحددة، بما في ذلك على أساس إقليمي عند الاقتضاء وبالتنسيق مع برامج الوكالة الأخرى.

٣٦- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- وضع وتنفيذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، حسب الاقتضاء؛
- واستضافة وإدارة آليات أو أدوات طوعية للتقييم الذاتي لكي تستخدمها الدول؛

- والحفاظ على الآليات الطوعية لتبادل المعلومات وتيسيرها للمواصفة بين طلبات الدول بشأن الحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة المقدّمة من الدول الأعضاء الأخرى.

### آليات تقاسم وتبادل المعلومات

٣٧- يمكن لآليات تقاسم وتبادل المعلومات، التي تديرها الوكالة، أن تقدّم للدول خدمات قيّمة. ورغم أنّ استخدام هذه الخدمات هو ذو طابع طوعي، من شأن هذه الخدمات أن تيسّر عملية تبادل المعلومات وبناء الثقة. وتشمل المهام المدرجة في إطار هذا المشروع بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ ما يلي:

- الإدارة العامة ودعم الأنشطة ذات الصلة بتقاسم وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي، بما يشمل:

- الترويج لاستخدام ما تديره الوكالة، بموافقة الدول الأعضاء، من آليات لتقاسم المعلومات، من قبيل:

- المعلومات المقدّمة وفقاً للالتزامات الأطراف بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها؛

- والمعلومات المقدّمة من خلال الالتزامات الطوعية مثل قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع وشبكة مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي؛

- والمعلومات المقدّمة كجزء من قاعدة بيانات الممارسات الجيدة للخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية.

- ومواصلة تيسير عملية تبادل المعلومات، عبر وسائط منها جهات الاتصال المعيّنة، وأن يكون ذلك أيضاً عن طريق الوصول الإلكتروني المؤمن إلى المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛

- والتواصل الخارجي مع الدول الأعضاء التي لا تشارك في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع والتشجيع على مشاركتها.

٣٨- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- تبادل وتقاسم المعلومات، حسب الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية: الترويج لاستخدام الآليات التي تديرها الوكالة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالأمن النووي، بموافقة الدول المبلّغة؛

- ونشر المعلومات المقدّمة من الأطراف، بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها؛

- والاجتماعات التقنية: عقد اجتماعات تقنية لجهات الاتصال المعنية بقاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛

- وإعداد ونشر التقارير التحليلية لقاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع؛

- واجتماعات تبادل المعلومات؛
- وتدريب المهنيين المناسبين التابعين للدول لتحسين فعالية أنشطة تقاسم المعلومات المنفذة من خلال قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، بناء على الدروس المستفادة من الأنشطة التدريبية السابقة؛
- وأنشطة التواصل الخارجي لدعم تشجيع الدول الأعضاء جميع الدول على الانضمام إلى قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع دعماً لجهودها الوطنية الرامية إلى منع الحالات التي قد تخرج فيها المواد المشعة والمواد النووية عن التحكم الرقابي، والكشف عن هذه الحالات، والتصدي لها.

### أمن المعلومات والأمن السيبراني، وخدمات تكنولوجيا المعلومات

٣٩- لا يزال أمن المعلومات والأمن السيبراني يمثلان عاملاً هاماً بالنسبة للدول فيما يتعلق بتحسين قدراتها في مجال الأمن النووي. ويشمل العمل الذي تضطلع به الوكالة في هذا المجال تزويد الدول، بناء على الطلب، بالإرشادات والتدريب، واستهلال وإدارة مشاريع بحثية منسقة بشأن أمن المعلومات والأمن السيبراني والدعم فيما يتعلق بالخدمات اللازمة في مجال تكنولوجيا المعلومات بغية تيسير مشاريع الوكالة في هذا الصدد. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات الرامية إلى دعم الدول، بناء على الطلب، في تنفيذ نُظم أمن المعلومات والأمن السيبراني لأغراض الأمن النووي؛
- وضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال الأمن السيبراني لأغراض الأمن النووي؛
- والأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك:
  - الحفاظ على نظام شامل وآمن لإدارة المعلومات بغية تزويد الأمانة بمعلومات دقيقة وذات صلة من أجل دعم أنشطتها الهادفة إلى مساعدة الدول؛
  - ومساعدة الدول، بناء على الطلب، في مجال الأمن السيبراني من خلال تقديم دورات تدريبية وحلقات دراسية شبكية وتمارين، واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء الخاصة بالأمن السيبراني لأغراض الأمن النووي؛
  - وتحسين التعاون الدولي عبر الجمع بين الخبراء وصانعي السياسات بغية تعزيز تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات في الأمن السيبراني لأغراض الأمن النووي؛
- وإجراء بحوث تتناول مواضيع الأمن السيبراني لأغراض الأمن النووي، بما في ذلك من خلال المشاريع البحثية المنسقة؛

- واستحداث وتعهّد ونشر أدوات تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالأمن النووي المستخدمة لتنفيذ ورصد عمليات تقديم المساعدة إلى الدول، وإعداد تقارير مالية لفائدة الجهات المانحة، وإتاحة بوابات قائمة على شبكة الإنترنت لأغراض تبادل المعلومات المتعلقة بالأمن النووي.

٤٠- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- منشورات بشأن أمن المعلومات والأمن السيبراني: منشورات بشأن أمن المعلومات والأمن السيبراني ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وغيرها من منشورات الأمن النووي؛
- اجتماعات خبراء: استضافة اجتماعات خبراء خاصة بالأمن السيبراني لأغراض الأمن النووي، من قبيل الاجتماعات الاستشارية والاجتماعات التقنية، حسب الاقتضاء، لمواكبة التطورات في مجال الأمن السيبراني لأغراض الأمن النووي ومن أجل وضع المزيد من الإرشادات؛
- دورات تدريبية وحلقات دراسية شبكية وحلقات عمل: دورات تدريبية وحلقات دراسية شبكية وحلقات عمل مستكملة مقدّمة إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على صعيد أقليمي، أو إقليمي، أو وطني؛
- مساعدة تقنية للدول: تقديم مساعدة تقنية للدول في مجال الأمن السيبراني لأغراض الأمن النووي، من قبيل الدورات التدريبية واجتماعات الخبراء، بناء على الطلب؛
- اجتماعات تنسيقية بحثية.

### جيم-٣- الأمن النووي للمواد والمرافق

#### جيم-٣-١- الخلفية

٤١- تقوم الوكالة، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بتقديم المساعدة والمشورة إلى الدول لمساعدتها على إرساء بنية أساسية مؤسسية ولتعزيز كفاءاتها وقدراتها وإمكاناتها الوطنية والحفاظ عليها واستدامتها فيما يتعلق بالأمن النووي للمواد والمرافق المرتبطة بها.

#### جيم-٣-٢- المشاريع والمخرجات الرئيسية المخطط لها

٤٢- يُضطلع بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار أربعة مشاريع، تُقابل أربعة من مجالات الخبرة ذات الصلة بالأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والمرافق والأنشطة المرتبطة بها وهي: نُهج الأمن النووي المتكاملة لدورة الوقود النووي برمتها؛ وتحسين أمن المواد النووية والمرافق المرتبطة بها؛ والارتقاء بأمن المواد المشعّة والمرافق المرتبطة بها؛ والأمن النووي أثناء نقل المواد النووية والمشعّة.

#### نُهج الأمن النووي المتكاملة

٤٣- تضع الوكالة الإرشادات، وتقدّم، بناء على الطلب، التدريب والمساعدة إلى الدول فيما يتعلّق بنُهج الأمن النووي المتكاملة للمواد والمرافق النووية، بما يشمل خزن النفايات وإخراج المفاعلات من الخدمة، والمواد

المشعة والمرافق ذات الصلة. وتُقدّم الوكالة أيضاً، بناءً على الطلب، خدمات استشارية في هذا المجال، وتستهلّ وتُدير مشاريع بحثية منسّقة لمعالجة مسائل الأمن النووي التي تحدّدها الدول الأعضاء، وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع بالنسبة إلى الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم نُهج الأمن النووي المتكاملة المنفّذة فيما يتعلّق بكامل دورة الوقود النووي والمواد المشعة والمرافق المرتبطة بها؛
- وإسداء المشورة للدول الأعضاء بشأن اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق، والأنشطة التدريبية.
- ووضع وتنقيح المنشورات الإرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بما في ذلك في مجال ثقافة الأمن النووي، وتقييمات التهديدات والتصدي للطوارئ، استناداً إلى نُهج تنازلي بما يكفل تسلسلاً هرمياً واضحاً ومواءمة المنشورات؛
- والأنشطة المضطلع بها، بناءً على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك:
  - مواصلة العمل على مساعدة الدول فيما تبذله من جهود ترمي إلى:
    - ضمان أمن المواد النووية الخاضعة لرقابتها، والمرافق المرتبطة بها، بما في ذلك من خلال التدريب؛
    - وإرساء نُظم وطنية فعّالة ومستدامة للأمن النووي فيما يتعلّق بأمن المواد النووية والمرافق المرتبطة بها؛
  - وتعزيز تبادل وتقاؤم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة على المستوى الدولي فيما يتعلّق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة أمن نووي متينة ومتوافقة مع نُظم الأمن النووي في الدول، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل دولية بشأن ثقافة الأمن النووي؛
  - وتقديم المزيد من المساعدة إلى الدول، بناءً على الطلب، بشأن إرساء ثقافة الأمن النووي وتعزيزها، بما في ذلك من خلال نشر الإرشادات، وتقديم التدريب وما يتصل به من مواد وأدوات خاصة بالتقييم الذاتي والتدريب؛
  - وتعزيز التوعية بشأن الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، وإجراء البعثات في إطارها، بناءً على الطلب، مع التركيز على المواد النووية والمرافق المرتبطة بها، بالاستفادة من خدمات خبراء تُتيحها الدول الأعضاء للوكالة؛
  - وتحليل البيانات والتعقيبات الواردة من الدول بغية زيادة فعالية بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بما يشمل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛
- والمشاريع البحثية المنسّقة القائمة على المدخلات الواردة من الدول الأعضاء.

٤٤- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- الدعم الشامل بما في ذلك الإرشادات، والإجراءات والمنهجيات، بما يشمل:
  - مشاريع ناشئة من الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛
  - مشاريع لمساعدة الدول التي ليس لديها خطة متكاملة لدعم الأمن النووي، بناء على الطلب؛
  - مشاريع لمساعدة الدول على إرساء ثقافة الأمن النووي وتعزيزها، وتقييم التهديدات والتصدي للطوارئ، بما في ذلك من خلال تقديم الإرشادات، والتدريب، والمواد والأدوات الخاصة بالتقييم الذاتي والتدريب؛
  - وإنتاج وتحديث المنشورات الإرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي بشأن نُهج الأمن النووي المتكاملة؛
  - والمناقشات التقنية لتعزيز الحوار وتبادل وتقاسم الممارسات الجيدة فيما بين الدول ولإبلاغ الأمانة فيما يتعلق بالاحتياجات البرنامجية (على سبيل المثال، الحلقة الدراسية الدولية بشأن تقاسم الخبرات المتأتمية من إجراء بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية)؛
  - وتوفير خدمات استشارية: الترويج للخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية وإجراء بعثات، بناء على الطلب؛
  - واجتماعات تنسيقية بحثية.

### تعزيز أمن المواد النووية والمرافق المرتبطة بها

٤٥- تقوم الوكالة بوضع الإرشادات وتقديم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، لتعزيز أمن المواد النووية باستخدام وسائل من بينها تدابير الحصر والمراقبة، بين جملة أمور أخرى. كما أنّ الوكالة تستهّل وتُدير مشاريع بحثية منسّقة لمعالجة مسائل الأمن النووي التي تحدّها الدول الأعضاء، وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع بالنسبة إلى الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم أنشطة الأمن النووي المنفّذة لتعزيز أمن المواد النووية، بما في ذلك باستخدام تدابير الحصر والمراقبة؛
- ووضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال أمن المواد النووية والمرافق المرتبطة بها، بما في ذلك الحماية المادية وحصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق؛
- والأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك:
  - مساعدة الدول على وضع المنهجيات الملائمة للحصر والمراقبة لأغراض الأمن النووي؛

- ومساعدة الدول على تعزيز بنيتها الأساسية القانونية والرقابية الوطنية للمواد النووية وأمنها والمرافق المرتبطة بها من خلال تقديم الإرشادات الشاملة والمساعدة التقنية؛
- ومواصلة العمل على مساعدة الدول فيما تبذله من جهود ترمي إلى إرساء نهج وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي تدعم تحسين الحماية المادية للمواد النووية والمرافق المرتبطة بها وتحسين تدابير الحصر والمراقبة لأغراض الأمن النووي في المرافق؛
- والمشاريع البحثية المنسقة القائمة على المدخلات الواردة من الدول الأعضاء.

٤٦- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- الدعم الشامل بما في ذلك الإرشادات، والإجراءات والمنهجيات، بما يشمل:
  - إنتاج منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي بشأن مواجهة التحديات والمخاطر في مجال أمن المواد النووية والمرافق المرتبطة بها، بما في ذلك تحسين تدابير حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق؛
  - والدورات التدريبية الدولية والإقليمية والوطنية؛
  - والتحسينات المدخلة في مجال الحماية المادية؛
  - والاجتماعات/حلقات العمل والاجتماعات الاستشارية؛
  - وبعثات الخبراء والخدمات الاستشارية، بناء على الطلب؛
  - والمناقشات التقنية لتعزيز الحوار وتبادل وتقاسم الممارسات الجيدة فيما بين الدول ولإبلاغ الأمانة فيما يتعلق بالاحتياجات البرنامجية؛
  - والمشاريع الناشئة من الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي وطلبات الدول الأعضاء بتقديم المساعدة من خلال آليات أخرى؛
  - واجتماعات تنسيقية بحثية.

### تعزيز أمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها

٤٧- تقوم الوكالة بوضع الإرشادات وتقديم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، فيما يتعلق بأمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها بما في ذلك فيما يتعلق بإدارة نهاية عمر المواد المشعة. وتقدم الوكالة أيضا خدمات استشارية في هذا المجال، وتسهل وتدير مشاريع بحثية منسقة لمعالجة مسائل الأمن النووي التي تحددها الدول الأعضاء، وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة في مجال الأمن النووي المنفذة فيما يتعلّق بأمن المواد المشعّة والمرافق المرتبطة بها؛
- وضع وتحديث المنشورات الإرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال أمن المواد النووية والمرافق المرتبطة بها، استناداً إلى نهج تنازلي بما يكفل تسلسلاً هرمياً واضحاً ومواءمة المنشورات؛
- والأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك:
  - مساعدة الدول على وضع خطط لإدارة دورة عُمر المصادر المشعّة وللامتثال لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بأمن المواد المشعّة، مثل مدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وبشأن إدارة دورة حياة المصادر المشعّة المهمّة وإرشاداتها التكميلية؛
  - ومواصلة العمل على مساعدة الدول فيما تبيّله من جهود ترمي إلى:
    - ضمان أمن المواد المشعّة والمرافق المرتبطة بها بما في ذلك من خلال عرض المساعدة على الوفاء بالأحكام الخاصّة بأساسيات وتوصيات الوكالة بشأن الأمن النووي عندما تقوم الوكالة بتوريد المواد المشعّة، ومن خلال توفير هذه المساعدة، عند الطلب، من خلال توفير التدريب مثلاً؛
    - وإرساء و/أو دعم نُظم وطنية فعّالة ومستدامة للأمن النووي فيما يتعلّق بأمن المواد المشعّة والمرافق المرتبطة بها؛
  - ودعم مواصلة الحوار بشأن أمن المصادر المشعّة والتصرّف في المصادر المشعّة المهمّة، وتعزيز البحث والتطوير في هذا المجال، بناء على الطلب؛
  - ومواصلة إجراء بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصّة بالحماية المادية، بناء على الطلب، تُركّز على المواد المشعّة والمرافق المرتبطة بها، باستخدام خدمات خبراء تُنتجها الدول الأعضاء للوكالة؛
  - وتحليل البيانات والتعقيبات الواردة من الدول بغية زيادة فعالية بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصّة بالحماية المادية، بما يشمل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛
- المشاريع البحثية المنسّقة القائمة على المدخلات الواردة من الدول الأعضاء.

- ٤٨ - وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- التحسينات المدخّلة في مجال الحماية المادية للمواد المشعّة والمرافق المرتبطة بها، بناء على الطلب؛
- وبناء القدرات: دعم بناء القدرات في الدول، بناء على الطلب؛

- وإعداد منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي بشأن كيفية وضع وتعزيز وتنفيذ وصيانة نظام وطني للأمن النووي خاص بالمواد المشعة والمرافق والأنشطة المرتبطة بها؛
- والدعم الشامل بما في ذلك الإرشادات، والإجراءات والمنهجيات، بما يشمل:
  - الدورات التدريبية الدولية والإقليمية والوطنية؛
  - والتحسينات المدخلة في مجال الحماية المادية؛
  - والاجتماعات/حلقات العمل والاجتماعات الاستشارية؛
  - والمناقشات التقنية لتعزيز الحوار، وتبادل وتقاسم الممارسات الجيدة فيما بين الدول ولإبلاغ الأمانة فيما يتعلق بالاحتياجات البرنامجية (على سبيل المثال، اجتماعات مدونة قواعد السلوك والفريق العامل المعني بأمن المواد المشعة)؛
  - والمشاريع الناشئة من الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي وطلبات الدول الأعضاء بتقديم المساعدة من خلال آليات أخرى؛
  - واجتماعات تنسيقية بحثية.
- والدورات التدريبية الدولية والإقليمية والوطنية؛
- وتحسينات التصرف المأمون والأمن بالمصادر المشعة في جميع مراحل دورة حياتها، بناء على الطلب؛
- وتقديم الخدمات الاستشارية، على سبيل المثال، إجراء بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، بناء على الطلب.

### الأمن النووي أثناء نقل المواد النووية والمشعة

- ٤٩- تقوم الوكالة بوضع الإرشادات وتقديم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، لأغراض أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء النقل. كما أنّ الوكالة تستهلّ وتُدبر مشاريع بحثية منسّقة لمعالجة قضايا الأمن النووي التي تحددها الدول الأعضاء وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:
- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة في مجال الأمن النووي المنفّذة لأغراض أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء النقل؛
  - ووضع وتحديث منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال النقل والأمن للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛

- والأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما يشمل مواصلة العمل على مساعدة الدول فيما تبذله من جهود رامية إلى:
  - ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، شريطة أن تكون الطلبات الواردة في هذا الشأن ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي، وأن تكون مركّزة على النقل الآمن للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية والتمارين؛
  - وإرساء نُظم وطنية فعّالة ومستدامة للأمن النووي فيما يتعلق بالنقل الآمن للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى؛

- والمشاريع البحثية المنسّقة القائمة على المدخلات الواردة من الدول الأعضاء

٥٠- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- التدريب والمساعدة العملية، بناء على طلب الدول، بما ذلك تمارين خاصة بأمن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء النقل؛
- والمساعدة في وضع أطر رقابية لأمن النقل؛
- وإرشادات تقنية وإجراءات ومنهجيات، بما يشمل إعداد إرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة بشأن النقل الآمن للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى؛
- والاجتماعات/حلقات العمل والاجتماعات الاستشارية؛
- وبعثات الخبراء، بناء على الطلب؛
- واجتماعات تنسيق البحوث.

## جيم-٤- الأمن النووي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي

### جيم-٤-١- الخلفية

٥١- تُقدّم الوكالة، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، المساعدة للدول لإرساء واستدامة بنيتها الأساسية وقدراتها الوطنية فيما يتعلّق بالكشف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي والتصديّ لأحداث الأمن النووي.

٥٢- ويشمل العمل الذي تضطلع به الوكالة في هذا المجال توفير الخدمات الاستشارية، من قبيل الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، التي تُتيح فرصاً لتبادل الآراء والممارسات الجيدة والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي.

## جيم-٤-٢- المشاريع والمخرجات الرئيسية المخطط لها

٥٣- يُضطلع بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار ثلاثة مشاريع هي: بنية التصدي الأساسية المؤسسية الخاصة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي، وهيكّل الكشف عن أحداث الأمن النووي، وإدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي.

### بنية التصدي الأساسية المؤسسية الخاصة بالمواد الخارجة عن التحكم الرقابي

٥٤- تقوم الوكالة بوضع الإرشادات وتوفير التدريب والمساعدة، بناء على الطلب، لمساعدة الدول على إرساء البنية الأساسية الوطنية في مجال الأمن النووي اللازمة للتصدي للأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية و مواد مشعّة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي. وتُقدّم الوكالة أيضاً خدمات استشارية في هذا المجال. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة المنقّدة لمساعدة الدول على إرساء واستدامة بنية أساسية وطنية فعّالة في التصدي لأحداث الأمن النووي، فضلاً عن تقديم المساعدة على تنفيذ نُظم الأمن النووي وتدابير الأمن النووي في الفعاليات العامة الكبرى؛
- وضع وتحديث المنشورات الإرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة فيما يتعلق بالبنية الأساسية للتصدي في مجال الأمن النووي، استناداً إلى نُهج تنازلي بما يكفل تسلسلاً هرمياً واضحاً ومواءمة المنشورات؛
- والأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك:

○ مواصلة العمل على مساعدة الدول فيما تبذله من جهود ترمي إلى:

- ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى من خلال معالجة مسألة إرساء بنية أساسية وطنية للتصدي في مجال الأمن النووي متّصلة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي،
- وإرساء و/أو دعم نُظم وطنية فعّالة ومستدامة للأمن النووي لمعالجة مسألة إرساء بنية أساسية وطنية للتصدي في مجال الأمن النووي متّصلة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛

○ ومواصلة إجراء بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، بناء على الطلب، لتوفير لمحة عامّة عن نظام الأمن النووي في دولة ما أو مجال اهتمام معيّن، بالاستعانة بالخبراء الذين توفرهم الدول الأعضاء؛

○ وتحليل البيانات والتعقيبات الواردة من الدول بغية زيادة فعالية بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بما يشمل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

٥٥- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- دعم الدول لإرساء بنية أساسية وطنية للتصدي في المجال النووي متّصلة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛
- والمساعدة على بناء القدرات: بناء القدرات البشرية والقدرات التكنولوجية للحفاظ على بنية أساسية فعّالة للتصدّي في مجال الأمن النووي لكي تضطلع الدول بمسؤولياتها المتّصلة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛
- والمساعدة المقدّمة إلى الدول دعماً للفعاليات العامة الكبرى، بناء على الطلب؛
- ومشاريع ناشئة من الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛
- وتوفير خدمات استشارية: إجراء بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بناء على الطلب؛
- وإرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي: إعداد وتحديث إرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي بشأن إرساء بنية أساسية فعّالة للتصدي في المجال النووي فيما يخصّ المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي، والحفاظ على استدامة هذه البنية الأساسية.

### هيكل الكشف عن أحداث الأمن النووي

٥٦- تقوم الوكالة بوضع الإرشادات وتقديم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، لبناء قدرات الدول على الكشف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية و مواد مشعّة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي والتصدّي لأحداث الأمن النووي، وللحفاظ على استدامة هذه القدرات. كما أنّ الوكالة تستهلّ وتُدير مشاريع بحثية منسّقة في هذا المجال لمعالجة مسائل الأمن النووي التي تحدّدتها الدول الأعضاء وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة المنفّذة لمساعدة الدول على الكشف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية و مواد مشعّة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي وكذلك المساعدة المقدّمة لتعزيز القدرات التقنية في مجال الكشف عن أحداث الأمن النووي والنهوض بتلك القدرات؛
- ووضع المنشورات الإرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة فيما يتعلق بهيكل الكشف عن أحداث الأمن النووي والتصدّي لها، استناداً إلى نهج تنازلي بما يكفل تسلسلاً هرمياً واضحاً ومواءمة المنشورات؛
- والأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك مواصلة العمل على مساعدة الدول فيما تبذله من جهود رامية إلى:

▪ وضمان أمن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى من خلال معالجة مسألة الكشف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية و مواد مشعّة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي والتصديّ لأحداث الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التدريب؛

▪ وإرساء ودعم نُظم وطنية فعّالة ومستدامة للأمن النووي لمعالجة مسألة الكشف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية و مواد مشعّة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي والتصديّ لأحداث الأمن النووي؛

• والمشاريع البحثية المنسّقة القائمة على المدخلات الواردة من الدول الأعضاء.

٥٧- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- دعماً تقنياً للدول لوضع تدابير للكشف والتصديّ، بما في ذلك:
  - وضع إرشادات ودورات تدريبية لدعم التمارين التي تجريها الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدراتها الوطنية على الاستعداد لأحداث الأمن النووي والتصديّ لها؛
  - ووضع إرشادات ودورات تدريبية فيما يتعلّق بإنشاء هيكل فعّال للكشف عن أحداث الأمن النووي؛
- وتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات وتركيب معدات الكشف عن الإشعاعات، مع مراعاة إدارة دورة حياة المعدات الكاملة بما يتفق مع إرشادات سلسلة الأمن النووي؛
- وبعثات خبراء والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، بناء على الطلب؛
- ومشاريع ناشئة من الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛
- وإرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي: إعداد وتحديث إرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي بشأن هيكل الكشف عن الأحداث المتّصلة بالأمن النووي؛
- واجتماعات تنسيقية بحثية.

### إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي

٥٨- تقوم الوكالة بوضع الإرشادات وتقديم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، بشأن إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي. كما أنّ الوكالة تستهلّ وتُدير مشاريع بحثية منسّقة لمعالجة قضايا الأمن النووي التي تحدّدها الدول الأعضاء، وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية، مع ضمان الحماية الكافية للمعلومات الحساسة. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة المنفّذة لمساعدة الدول، بناء على الطلب، على بناء قدراتها الوطنية في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية، وجمع الأدلة، وإجراء فحوصات التحليل الجنائي النووي، دعماً لإنفاذ القانون؛
  - ووضع وتحديث المنشورات الإرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة فيما يتعلق بإدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي، استناداً إلى نهج تنازلي بما يكفل تسلسلاً هرمياً واضحاً ومواءمة المنشورات؛
  - والأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك:
    - مواصلة العمل على مساعدة الدول المهتمة، من خلال تيسير التعليم والتدريب في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة؛
    - ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب وحيثما يكون ذلك عملياً، على إنشاء قواعد بيانات وطنية خاصة بالمواد النووية أو مكتبات وطنية خاصة بالتحليل الجنائي النووي؛
  - وتقاسم الخبرات، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي من خلال الاجتماعات وحلقات العمل التقنية؛
  - والمشاريع البحثية المنسّقة القائمة على المدخلات الواردة من الدول الأعضاء.
- ٥٩- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:
- تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، بغية تعزيز قدراتها في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي؛
  - وإرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي: إعداد وتحديث منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي؛
  - وبرنامج التدريب: برنامجاً تدريبياً في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي؛
  - وتوفير خدمات استشارية: إجراء بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بناء على الطلب؛
  - واجتماعات تنسيقية بحثية.

## جيم-٥- وضع البرامج والتعاون الدولي

### جيم-٥-١- الخلفية

٦٠- يدعم برنامج الوكالة للأمن النووي تعزيزَ التعاون الدولي في مجال الأمن النووي وتعزيزَ الأمن النووي على الصعيد العالمي، ويساعدُ في تعزيز النظم الوطنية للأمن النووي، ويؤمّر برامج تعليمية وتدريبية منسّقة. وتُدبر الوكالة أيضاً صندوق الأمن النووي، الوارد وصفه في القسم دال من هذه الخطة.

٦١- ولا تقتصر أنشطة الوكالة الهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي على أنشطة من قبيل مواصلة تنظيم اجتماعات لتبادل المعلومات وتقاسمها حسب الاقتضاء، فحسب، بل تمتد أيضاً إلى تعزيز التنسيق بين الدول والمنظمات الأخرى، بناء على الطلب، وذلك عبر تنظيم طائفة من الفعاليات والمؤتمرات. كما تقوم الوكالة بإيفاد ممثلين إلى الاجتماعات والمؤتمرات بشأن الأمن النووي التي تُنظمها مبادرات أخرى.

٦٢- وتُروّج الوكالة لإضفاء الطابع العالمي على الصكوك ذات الصلة الملزمة قانوناً، وللالتزام بالصكوك غير الملزمة المعتمدة تحت رعاية الوكالة، بما في ذلك على وجه الخصوص الأنشطة المُضطلع بها دعماً لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، وكذلك من خلال وضع إرشادات شاملة ترد ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وفقاً للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء من خلال قرارات المؤتمر العام، ومقررات جهازية تقرير السياسات في الوكالة، والأولويات التي توصي بها لجنة إرشادات الأمن النووي، وذلك من أجل دعم التشجيع الذي أعربت عنه الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإرشادات ذات الصلة الواردة ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تستفيد من هذه الإرشادات وفقاً لتقديرها على الصعيد الوطني في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي.

٦٣- وتؤدي الوكالة دوراً مهماً في توفير البرامج التعليمية والتدريبية المنسّقة التي تُعزّز القدرات في الدول على معالجة مسألة الأمن النووي والحفاظ على استدامته. ولا يقتصر هذا النشاط على إعداد الدورات التدريبية فحسب، بل يشمل أيضاً التنسيق من خلال صيانة الشبكات مثل الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي والبوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي.

### جيم-٥-٢- المشاريع والمخرجات الرئيسية المخطط لها

٦٤- يُضطلع بعمل الوكالة المندرج ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار ثلاثة مشاريع هي: التعاون الدولي بشأن الشبكات والشراكات في مجال الأمن النووي؛ والبرامج التعليمية والتدريبية لتنمية الموارد البشرية؛ وتنسيق الخدمات الإرشادية والخدمات الاستشارية في مجال الأمن النووي.

### التعاون الدولي بشأن الشبكات والشراكات في مجال الأمن النووي

٦٥- لا يقتصر العمل الذي تضطلع به الوكالة لتيسير التنسيق الدولي بشأن الأمن النووي بين الدول والمنظمات ذات الصلة على الحد من ازدواجية الجهود فحسب، بل يشمل أيضاً تيسير وتشجيع عمليات تبادل وتقاسم المعلومات عن الأمن النووي، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، والتشجيع على

إجراء التمارين الإقليمية، عند الاقتضاء، وتعزيز الإطار القانوني الدولي. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة والعمليات العامة التي تدعم التعاون الدولي، وتبادل المعلومات وتقاسمها، والترويج للإطار الدولي للأمن النووي؛
- والأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك:

○ عقد مؤتمرات تعنى بالأمن النووي، واجتماعات للأفرقة العاملة المعنية بالأمن النووي وغير ذلك من عمليات تبادل المعلومات والتبادل التقني في مجال الأمن النووي، بما يشمل تنظيم مؤتمر دولي يعنى بالأمن النووي في عام ٢٠٢٤؛

○ وأداء دور مركزي وتنسيقي في إطار أنشطة الأمن النووي المضطلع بها في أوساط المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلّ منها، والعمل بشكل مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات، وتنسيق التعاون والأنشطة التكميلية بين مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي؛

○ وإيلاء الاهتمام لأي مسائل ناشئة تتعلق بالأمن النووي تحددها الدول الأعضاء وتحديد تدابير التصدي الوطنية الممكن اتخاذها من خلال التنسيق وتبادل المعلومات وتقاسمها، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية؛

○ ومواصلة الجهود الرامية إلى الترويج لتعزيز الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، ومساعدة الأطراف بهدف إضفاء الطابع العالمي عليها، وذلك من خلال المساعدة في وضع أطر تشريعية ورقابية وطنية وتشجيع وتيسير عمليات تبادل المعلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تنظيم مؤتمر استعراض في عام ٢٠٢٢ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة، واجتماعات لجهات الاتصال المعنية بهذه الاتفاقية؛

○ والنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تشجيع وتيسير عمليات تبادل المعلومات وتقاسمها حسب الاقتضاء، على أساس طوعي، عن تنفيذ أحكام الأمن النووي الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

○ وتنظيم اجتماعات تنسيقية مع الدول الأعضاء و/أو الجهات المانحة.

٦٦- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- ترتيبات عملية، واتفاقات مساهمة، وتقديم تقارير إلى جهازي تقرير السياسات في الوكالة، بما يشمل:

○ اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات؛

○ واجتماعات لجهات الاتصال المعنية باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

- واتفاقات شراكة ومراكز تعاون؛
- واجتماعات وحلقات عمل متعلقة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها في سياق إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية؛
- وعقد مؤتمر للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية يعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدلة ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان، في ضوء الحالة السائدة حينئذ؛
- ومؤتمراً دولياً يعنى بالأمن النووي.

### البرامج التعليمية والتدريبية لتنمية الموارد البشرية

٦٧- تضع الوكالة برامج تعليمية وتدريبية لتنمية الموارد البشرية وتنسّق عملية وضع وتعهد مجموعة من الدورات التدريبية استناداً إلى إرشادات الوكالة في مجال الأمن النووي. وتقرّ الوكالة بأنّ البرامج التعليمية والتدريبية تُعدّ من العناصر الرئيسية لزيادة تمثيل المرأة في مجال الأمن النووي. ويؤخذ هذا المبدأ في الاعتبار عند تصميم أنشطة تنمية الموارد البشرية والترويج لها. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم التعليم والتدريب؛
- وإعداد منشورات إرشادية ترد ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة فيما يتعلّق بالتعليم والتدريب؛
- والأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك:

○ وضع مجموعة من البرامج التدريبية، استناداً إلى الإرشادات الواردة ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وجعل هذه البرامج التدريبية متاحة لكي تُنفذ على نطاق شبكة مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي؛

○ ومواصلة تنفيذ البرامج التدريبية وبرامج تدريب المُدرّبين مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتكييف الدورات، حسب الاقتضاء، وفي إطار ولاية الوكالة، من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

○ والترويج للشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي من أجل دعم اعتماد الجهود التي تبذلها الوكالة في مجال تنمية الموارد البشرية، على الصعيد الدولي، وذلك باتباع نهج منظم إزاء عملية التدريب وعقد دورات وتمارين محاكاة وتمارين خاصة بالوكالة على نطاق مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، حيثما كان ذلك ممكناً؛

○ ومساعدة الدول في إنشاء مراكز تدريب ودعم في مجال الأمن النووي، بما يشمل تيسير التعاون الإقليمي والدولي في مجال تنمية الموارد البشرية، والدعم التقني والدعم العلمي فيما يتعلق بالأمن النووي.

٦٨- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- برامج تدريبية نمطية تغطي جميع جوانب الأمن النووي باتباع نهج منظم إزاء التدريب وتُجسّد منشورات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بما يشمل التعلم الإلكتروني وتطوير أدوات تدريبية محسّنة؛
- وكتب دراسية ومواد دورات بشأن الأمن النووي، بما في ذلك كتب ومواد دورات خاصة بدرجة ماجستير وفقاً للصيغة المنقّحة من العدد ١٢ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. وستتاح هذه المواد مجاناً، من خلال البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي، لفائدة المؤسسات الأكاديمية الأعضاء في الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي لكي تستخدمها إما كجزء من الدورات القائمة، أو في إطار الدورات الجديدة؛
- ومواد وموارد وأدوات لدعم الدول الأعضاء في تنمية الموارد البشرية في مجال الأمن النووي، بما في ذلك من خلال الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي.

### تنسيق الخدمات الإرشادية والخدمات الاستشارية في مجال الأمن النووي

٦٩- على الرغم من أنّ إعداد المنشورات المتوافق عليها دولياً التي ترد ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة مشمولٌ في إطار برامج فرعية أخرى، فإنّ الوكالة تنسّق أيضاً عملية إعداد منشورات هذه السلسلة وفقاً للأولويات التي تحدّدتها الدول الأعضاء من خلال قرارات المؤتمر العام ومقررات جهازي تقرير السياسات في الوكالة والأولويات التي تضعها لجنة إرشادات الأمن النووي. بالإضافة إلى ذلك، تدعم الوكالة العمل الهادف إلى النظر في الاتجاهات المقبلة فيما يتعلّق بما ستقدمه الوكالة مستقبلاً من إرشادات ومساعدة في مجال الأمن النووي، استجابةً للطلبات الواردة من الدول الأعضاء، مع التركيز بشكل خاص على الابتكارات العلمية والتقنية التي قد ينتج عنها في المستقبل وضع إرشادات أو استهلال مشاريع بحثية منسّقة. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة والعمليات العامة التي تدعم تنسيق الخدمات الإرشادية والخدمات الاستشارية في مجال الأمن النووي؛
- والدعم المقدم من لجنة إرشادات الأمن النووي والفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي التابع للمدير العام، بما يشمل:

○ مواصلة وضع وتحديث الإرشادات التي ترد ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، استناداً إلى نهج تنازلي، ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء من خلال قرارات

المؤتمر العام ومقررات جهازية تقرير السياسات في الوكالة والأولويات التي توصي بها لجنة إرشادات الأمن النووي؛

○ والعمل، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، على تيسير عملية التنسيق لمعالجة أوجه الترابط بينهما وإعداد منشورات متعلّقة بالأمان والأمن وتعزيز الثقافة في هذا الصدد بناءً على ذلك، بما يشمل وضع الصيغة النهائية من المنشور ذي الصلة المشترك بين الفريق الدولي للأمان النووي والفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحسين استناداً إلى الصيغة النهائية من المنشور؛

● والأنشطة المضطلع بها، بناءً على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، بما في ذلك:

○ دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لكي تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يرد ضمن سلسلة الأمن النووي من توصيات ذات صلة؛

○ وبذل المزيد من الجهود لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

٧٠- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، ما يلي:

- منشورات إرشادية في مجال الأمن النووي وافقت عليها الدول الأعضاء؛
- ومشورة يقدمها الخبراء إلى المدير العام بشأن برنامج الوكالة للأمن النووي والقضايا ذات الصلة؛
- واجتماعات للجنة إرشادات الأمن النووي؛
- واجتماعات للفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي.

## دال- إدارة البرامج

### دال-١- إدارة البرامج والموارد

٧١- ستنفذ الوكالة الإجراءات المنشودة في هذه الخطة وفقاً لأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

٧٢- وتُبيّن الاحتياجات من الموارد لعامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ في الوثيقة GC(65)/2، المعنونة برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وتُموّل تكاليف الموظفين في المقام الأول من الميزانية العادية وذلك لدعم الأنشطة المصمّمة لكي يستفيد منها أكبر عدد من الدول الأعضاء. ونظراً إلى أن تقديم المساعدة يتم بناءً على طلب الدول، فإن الموارد اللازمة فعلياً لتنفيذ الخطة على مدى السنوات الأربع ستتوقف على عدد الطلبات الواردة ومدى تعقدها. وستعمل الأمانة في سياق تنفيذ الخطة على تزويد جهازية تقرير السياسات في الوكالة

بمزيد من المعلومات لكي ينظرا فيها، وذلك من خلال التقرير السنوي عن الأمن النووي والجلسة الإعلامية بشأن هذا التقرير.

٧٣- وشددت الدول الأعضاء على الحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي، للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتمكينها من تقديم ما تحتاجه الدول الأعضاء من دعم، بناء على الطلب.

٧٤- وستواصل الوكالة التعويل على التبرعات التي تقدّم إلى صندوق الأمن النووي لتنفيذ أغلبية أنشطة البرامج المدرجة في إطار الخطة.

٧٥- ويؤلى الاعتبار الواجب لمختلف الآراء والشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة الواردة في هذه الخطة، ومثال ذلك أهمية الإدارة الجيدة للبرامج وموثوقية الموارد المقدمة من خلال صندوق الأمن النووي، وحسب الاقتضاء، من خلال الميزانية العادية وهي الميزانية التي منها تُموّل تكاليف الموظفين في المقام الأوّل. وستواصل الأمانة تعزيز إدارتها القائمة على النتائج وعملياتها الخاصة بالتنسيق الداخلي فيما يتعلق ببرامجها للأمن النووي، حسب الاقتضاء. وسيُطبّق النهج القائم على النتائج في استحداث أنشطة الأمن النووي وتنفيذها وتقديم تقارير عنها وفقاً للممارسة المتبعة في الوكالة.



[www.iaea.org](http://www.iaea.org)

International Atomic Energy Agency  
PO Box 100, Vienna International Centre  
1400 Vienna, Austria

الهاتف: ٢٦٠٠-٠٠ (+٤٣-١)

الفاكس: ٢٦٠٠-٧ (+٤٣-١)

البريد الإلكتروني: [Official.Mail@iaea.org](mailto:Official.Mail@iaea.org)